



تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي

قرار وزاري رقم (236) لسنة 2019م
تاريخ الإصدار: 29 سبتمبر 2019

قرر وزير المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،

المادة (1) - السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

تفرض الضريبة الانتقائية على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على النيكوتين أو لم تحتوي، وفقاً للرموز الجمركية الآتية:

المنسق	رمز النظام المنسق
غيرها	38249999



المادة (2) - أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

تفرض الضريبة الانتقائية على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ أو لم تحتوي، وفقاً للرموز الجمركية الآتية:

الرمز المنسق	الصف
85437031	السجائر الإلكترونية
85437032	الشيشة الإلكترونية
85437039	غيرها

المادة (3) - السعر الانتقائي للمركزات والمساحيق والجل والمستخلصات

- 1- يكون السعر الانتقائي للمركزات والمساحيق والجل والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية أو مشروبات طاقة أو مشروبات محلاة من خلال مزجها مع منتج آخر من قبل بائع تجزئة هو السعر الأعلى من:
 - أ. السعر المعلن للسلعة الانتقائية من قبل الهيئة ضمن قائمة الأسعار التي تصدر عنها، إن وجد.
 - ب. سعر البيع المحدد لتلك السلعة إلى بائع التجزئة وفقاً لما هو محدد ومعلن من قبل المستورد أو المنتج لهذه السلعة الانتقائية قبل إجراء أية خصومات أو عروض، مخصصاً منه الضريبة المشمولة فيه وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (2) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه.
- 2- لأغراض تطبيق الآلية المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يعتبر "سعر البيع المحدد" هو "سعر بيع التجزئة المحدد".
- 3- يكون السعر الانتقائي للمركزات والمساحيق والجل والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية أو مشروبات طاقة أو مشروبات محلاة غير المشار إليها في البند (1) من هذه المادة هو السعر الانتقائي المحتسب وفقاً للبند (1) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه.
- 4- على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لإثبات "سعر البيع المحدد" لبيع السلعة الانتقائية وأية خصومات تتم عليه والكميات التي يتم بيعها.



المادة (4) - الإلغاءات

1. يُلغى القرار الوزاري رقم (256) لسنة 2017م في شأن فرض الضريبة الانتقائية على المُركّزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية.
2. يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (5) - تطبيق القرار

يُعمل بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 اعتباراً من 1 ديسمبر 2019.

المادة (6) - نفاذ القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من 1 ديسمبر 2019.